ولالازمه او ابطال ما يتوهمه ماخذ الخصم كالتفاوت في
الوسيلة لا يمنع القود كمتوسل اليه فيقال لا يلزم من ابطال
مانع عدم كل مانع ووجود الشرط والمقتضي ويصدق معترض
ان قال ليس ذا ماخذي او ان يسكت في دليله عن صغرى قياسه
وليست مشهورة ككل قربة شرطها النية ويسكت عن الوضوء
قربة فيقال اقول بموجبه ولا ينتج ولو ذكرها لم يرد الا منعها
وجواب الاول بانه محل النزاع في الكل بقرينة او عهد ونحوه
وفي الاثبات كالخيل حيوان يسابق عليه ففيه الزكاة كالابل
فيقال بموجبه في زكاة التجارة فيجاب بلام العهد والسوال
عن زكاة السوم ويصح في قول **خاتمة** ترد الاسولة على
قياس الدلالة الا ما تعلق بمناسبة الجامع وكذا قياس في معنى
الاصل ولا يرد عليه ما يتعلق بنفس الجامع ومنع تعدد اعتراضات
مرتبة من اجناس ويكفي جواب اخرها لا غير مرتبة ولا من
جنس **فصل الجدل** وهو فتل الخصم عن قصده لطلب صحة
قوله وابطال غيره مامور به على وجه الانصاف واظهار
الحق وفعله الصحابة والسلف فاما على وجه التغلبة والخصومة
والغضب والمرا وهو استخراج غضب المجادل فمزيل عن
طريق الحق واليه انصرف النهي عن قيل وقال وفيه غلق باب
الفايدة وفي المجالسة المناصحة فتحه وما يقع بين ارباب
المذاهب اوفق ما يحمل الامر فيه بان يخرج مخرج الاعادة
والدرس فاما اجتماع مجادلين كل منهم لا يطمع ان يرجع
ان ظهرت حجة ولا فيه موانسة ومودة وتوطية القلوب
لوعي حق فمحدث مذموم ولولا ما يلزم من انكار الباطل

الاول يعم والثاني في الا للاضطرار والثالث يجوز الخلف ورجاء صح

واستنقاذ

واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالة لما حسن
للايحاش غالبا لكن فيه اعظم المنفعة مع قصد نصرة الحق
او التقوي على الاجتهاد لا المغالبة وبيان الفراهة نعوذ
بالله منهما فان طلب الرياسة والتقدم بالعلم يهلك والمعول
فيه على اظهار الحجة وابطال الشبهة فيرشد المسترشد ويحذر
المناظر فلو بان له سوء قصد خصمه توجه تحريم مجادلته
ويبدأ كل منهما بحمد الله تعالى والثنا عليه وللسايل الجاء
مسول الى الجواب او يبين عجزه ولا يجيب مفصحا تعريضا
وعليه ان يجيبه فيما فيه خلاف بينهما لتظهر حجته وللسايل
ان يقول لم ذكر فان قال لانه لا فرق قال دعواك لعدم
الفرق كدعواك للجمع ومخالفك فيهما فان قال لا اجد فرقا
قال ليس كل ما لم تجده يكون باطلا ويشترط انتما السايل الى
مذهب ذي مذهب للضبط وان لا يسال عن امر جلي فيكون
معاندا ويجوز طلب المذهب لا وضعه وطلب دليل
له ويكره اصطلاحا تاخير الجواب كثيرا ولا يكفي عزو حديث
الى غير اهليه **وينقطع السايل** بعجزه عن بيان السوال وطلب
الدليل ووجهه وطبعه في دليل المستدل في معارضته وانتقال
الى دليل اخر او مسيلة اخرى قبل تمام الاولى ومن الانتقال
ما ليس انقطاعا كمن سيل عن رد اليمين فبناه على الحكم
بالنكول او قضا صوم نفل فبناه على لزوم اتمامه وان طالبه
السايل بدليل على ما ساله فانقطاع منه لبنا بعض الاصول
على بعض وليس لكل دليل تخصه **والمسوول** بعجزه عن الجواب
واقامة الدليل وتقوية جهة ودفع الاعتراض وكلاهما

Copyright © King Saud University